

تستی

١. شراء المشتري من البائع المبيع سواء زاد أو نقص شرائه على أنه القدر المعين الذي أخبر به البائع.
 - أ. صحيح و كذا
 - ب. باطل دون
 - ج. باطل و كذا
 - د. صحيح دون
٢. لو فرضنا أن البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر فالظاهر أنه إذا بقي صاع واحد
 - أ. كان للثاني
 - ب. كان للأول
 - ج. كان الباقي بينهما نصفين
 - د. انفسخ البيعان
٣. وجوب معرفة المعاملة الصحيحة في المعاملات غير هذا المقام.
 - أ. عقلي مقدّمى نظير
 - ب. عقلي مقدّمى بخلاف
 - ج. شرعى نظير
 - د. شرعى بخلاف
٤. لو جهل بالزيادة أو عدمها في مقدار المنذر
 - أ. لا يجوز إلّا مع التواطى في العقد
 - ب. لا يجوز إلّا مع التراضى و التواطى
 - ج. يجوز مع التراضى و إن لم توطأ في العقد
 - د. لا يجوز و لو مع التواطى أو ذكره في العقد

تشریحی

* لو لم يفد إخبار البائع بمقدار المبيع ظناً فإشكال: من بقاء الجهالة الموجبة للغرر ومن عدم تقييدهم بالإخبار بإفادة الظنّ ولا المخبر بالعدالة.

١. وجه اعتماد و عدم اعتماد بر اخبار بايع را توضیح دهید.
- * لو اختلفا فادعى المشتري الإشاعة فيصحّ البيع و قال البائع: أردت معيّنًا [أى فرداً مردداً] ففي التذكرة «الأقرب قبول قول المشتري عملاً بأصالة الصحة و أصالة عدم التعيين» و هذا حسن لو لم يتسالما على صيغة ظاهرة في أحد المعنيين، أمّا معه فالمتبع هو الظاهر، و أصالة الصحة لا تصرف الظواهر و أمّا أصالة عدم التعيين فلم اتحقّقها.
٢. نظر علامه و دليل ايشان و اشكال مصنف را بيان كنيد.
- * إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها، و اختلفا بعد العقد في تغييرها فادّعاها المشتري ففي المبسوط تقديم قول المشتري و قوّى بعض تقديم قول البائع. و يمكن بناء المسألة على أن بناء المتبايعين حين العقد على الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراطها في العقد فهي كشرط مضمرة في نفس المتعاقدين أو أنّها مأخوذة في نفس المعقود عليه بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد.
٣. دو مبنای مذکور و نتیجه هر يك را با دليل بنويسيد.
- * لو لم يرد من اختبار الأوصاف الآ استعمال صحته و فساده جاز شراءها بوصف الصحة بخلاف بعض أنواع الفواكه و الروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها و رائحتها.
٤. دو صورت مذکور و حكم هر يك را بيان كنيد.
- * لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه و عدمه لأنّ ضمّ المعلوم إليه لا يخرجها عن الجهالة و يتفرع على ذلك أنّه لا يجوز بيع سمك الآجام و لو كان مملوكاً لجهالته و إن ضمّ إليه القصب.
٥. مشار إليه «ذلك» و وجه تفریع را توضیح دهید.
- * في صحيحة الحلبي «أنه سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتره، فإن كان في المصر طعام غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل». و ظاهرها في بادی النظر حصر الاحتكار في شراء الطعام لكن الأقوى التعميم بقريئة تفریع قوله «فإن كان في المصر طعام» و يؤيد التعميم تعليل الحكم في بعض الأخبار بأن يترك الناس ليس لهم طعام.
٦. دليل اختصاص حكره به شراء و وجه تعميم و تأييد را توضیح دهید.

* إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم كالفقراء و لا تقوم قرينة على جواز أخذه و عدمه فقد اختلف فيه كلمات الأصحاب ... و احتج المجوزون بأن المدفوع إليه شامل له و اللفظ و إن سلم عدم شموله له لغةً إلّا أنّ المنساق عرفاً صرفه إلى كل من اتصف بهذا العنوان. ٧. جمع بين دو عبارت «إن المدفوع إليه شامل له» و «اللفظ و إن سلم عدم شموله له» را توضیح دهید.

* إن كان الكيل أو الوزن طريقاً إلى المعدود فيكفيان عن العد و ربما ينافيه التقرير المستفاد من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعدّها فيه ... قال: لا بأس» فإن ظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضرورة و لم يردعه الإمام عليه السلام. ٨. استفاد از روایت چیست؟

* لو باع الحامل و شرط للمشتري الحمل صحّ لأنّه تابع كأساس الحيطان و إن لم يصح ضمّه في البيع مع الأمّ للفرق بين الجزء و التابع. ٩. از دو مثال «بعتك الحامل و الحمل» و «بعتك الشاة على أن يكون حملها لك» کدام یک صحیح و کدام یک باطل است؟ چرا؟